

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن مجلس الشعب :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بإجراءات وقواعد تحديد الرموز الانتخابية :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إثبات أسماء مرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين والرموز الانتخابية في بطاقة إبداء الرأي :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بالมาدين الثالثة والرابعة من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بإجراءات وقواعد تحديد الرموز الانتخابية النصان الآتيان :

المادة الثالثة :

" بعد استيفاء الأحزاب للرموز الخاصة بمرشحها تخصص الرموز للمرشحين المستقلين طبقاً لأسبقية تقديم المرشح لطلب ترشيحه " .

المادة الرابعة :

يجوز للمرشح خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لغلق باب الترشيح طلب استبدال رمز آخر برمزه الانتخابي ، ويترتب على هذا الاستبدال تعديل ترتيب أسبقية المرشح في بطاقة إبداء الرأي بما يتفق مع تسلسل الرمز الانتخابي الجديد .

(المادة الثانية)

تسري القواعد الخاصة بتحديد الرموز الانتخابية لمرشحى الأحزاب وللمرشحين المستقلين المنصوص عليها فى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على المرشحات للمقاعد الخاصة بالمرأة .

(المادة الثالثة)

على وزارة الداخلية والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخصه وافٍ له في جريدين صباحيتين واسعى الانتشار .

صدر في : ٢٠١٠/١٠/٢٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / السيد عبد العزيز عمر